فيلزمه ذلك كما لو شك اصلي او لم يصل والوقت باق فانه يجب عليه ان
يصلي لما قلنا فكذا هذا ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولي
وذلك بالسلام او الكلام او بعمل اخر ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولي لانه
عهد محللا شرعا ومجرد النية تلغو لانه لم يخرج به من الصلاة فان كثر
تحري والتحري بذل المجهود لنيل المقصود اي اذا شك تحري واخذ باكبر
رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يخرج
بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج
فتعين التحري فان لم يقع تحريه علي شي اخذ بالمتيقن وهو الاقل
ويقعد في كل موضع يتوهم انه موضع جلوس لاحتمال انه اخر صلاته
فيقعد احتياطا مثاله وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة شك في
صلاة الظهر وهو قايم انها الاولي او الثانية يتم الركعة التي وقع
الشك فيها ويقعد لاحتمال انها ثانية ثم ياتي باخري ويقعد
لانها ثالثة لاحتمال انها الرابعة ثم ياتي باخري ويقعد لانها اخر صلاته
بنا علي الاقل والا يحتمل انها خامسة فيكون قد زاد ها بعد ما قعد
علي راس الرابعة ولا يفسد ذلك صلاته وقد اغفل المصنف سجود
السهو تبعا للهداية مع انه لا ينبغي وقد قالوا انه يسجد في جميع صور الشك
سوا عمل بالتحري او بني علي الاقل كذا في الفتح قال في البحر وقد ترك في
الفتح قيد الابد منه وهو ان يشغله الشك قدر اداء ركن واقول انما تركه
هنا لانه قدمه وفي السراج ان بني علي الاقل يسجد مطلقا وان
تحري ان يشغله لكنه قدر ركن يسجد والا وكان لحصول النقص
مطلقا باحتمال الزيادة ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر ولا تاثير
للشك بعد السلام فلا يلتفت اليه ولو شك بعد الفراغ من التشهد
يعني قبل السلام يروي عن محمد انه يتم صلاته ولا شي عليه الا اذا وقع

في

في التعيين بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فانه
يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في الفتح كما لو شك بعد السلام اي كما لا شي عليه لو شك
بعد السلام وكذا لو شك في اثنا الوضو كان شك في مسح راسه مثلا
ان كان قبل الفراغ من الوضو يمسح وان كان بعده اي بعد الفراغ من
الوضو لا يجب عليه وان كثر لم يلتفت اليه كذا في المعراج ولو اخبره مخبر
انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي اي في زعمه انه اتم لا
يلتفت لاخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
فيه بالصلاة لانه لو شك في ركن من اركان الحج قال عامة المشايخ يؤديه
ثانيا لان تكرار الركن لا يبطل بخلاف زيادة ركعة كذا في المحيط وفي
البدايع يبني علي الاقل في ظاهر الرواية وان اخبره عدلان لا يعتبر
شكه ويجب الاعادة بقولهما لتمام الحجة وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله بل يحكم رايه وغلبة ظنه ولو اختلف الامام والماموم في قدر ما
صلي فقال لو صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ينظر ان كان
علي يقين لا ياخذ بقولهم ولا يعيده والا اي وان لم يكن علي يقين
اخذ بقولهم وان اختلف القوم فيما بينهم والامام مع احد الفريقين
من القوم اخذ بقوله ولا اعادة عليهم ولو كان معه واحد واصل بما
قبله ولو استيقن واحد بالتمام اي بتمام الصلاة واخر بالنقصان
اي نقصان الصلاة وشك الامام والقوم اي ترددوا ولم يترجح عندهم
قول هذا ولا ذاك لا اعادة علي احد منهم الا علي مستيقن النقصان
لانه يعمل به في حقه وحده ولا يلزم غيره لعدم المرجح اما لو استيقن واحد
بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم واقفون اي متوقفون
مترددون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وهو العمل بالاوثق

اي بقول نفسه

Copyright © King Saud University